المبادئ الحاكمة
للإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان والعيش في العالم

دكتور ابراهيم محمد العناني
أستاذ القانون الدولي العام
العميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس

إهتم المجتمع البشري منذ بداية عهده بالفرد بأن كفل له حماية خاصة من كافة مظاهر التمييز فى المعاملة، وتستند هذه الحماية منذ البداية إلى الشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك إلى عديد من الوثائق والاتفاقات الدولية.

وقد حقق ميثاق الأمم المتحدة خطوة جوهرية فى مجال حماية الفرد واحترامه، حيث أشار إلى مشكلة حقوق الانسان فى ديباجته وكذلك فى مواد ست مختلفة منه، ففى المقدمة أوضح تعبير شعوب الأمم المتحدة عن عزمها "على تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وفى كرامة وجدارة الكائن البشرى وفى تساوى حقوق الرجال والنساء والأمم كبيرهم وصغيرهم". وظهر حرص واضعو الميثاق عل توطيد وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والمساعدة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية فى نصوص مختلفة منه.[1]

والواقع أن ما جاء بالميثاق يتمثل فى أحكام عامة غير محددة، وهو ما جعلها فى حاجة إلى تحديد بالاضافة إلى صبغها بالقوة الملزمة لكفالة احترامها، وكانت هذه

[1] مثل المادة ١، والخاصة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والمادة ١٣ الخاصة بالجمعية العامة، والمادة ٦٢ الخاصة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى والمادة ٧٦ الخاصة بنظام الوصاية الدولية، وتتضمن المادة ٥٦ مقروءة مع المادة ٥٥ "تعهد كافة الأعضاء بالقيام مجتمعين ومنفردين، من أجل تحقيق عدد من الأهداف التى تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها"، ومن بينها "الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الديانة، ومراعاة التقيد بتلك الحقوق والحريات".

المهمة من الصعوبة بمكان نظراً لأنها تتعلق فى معظم الحالات، بكفالة حماية الفرد فى مواجهة دولته، ومع ذلك أمكن القيام بها على المستوى العالمى بواسطة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الاقليمى بواسطة مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الاتحاد الافريقى (الوحدة الأفريقية سابقا)، وعلى المستوى الإسلامي جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون (المؤتمر سابقا) الإسلامي.

أولاً: فى اطار الأمم المتحدة: من أجل تحديد وتوضيح أحكام الميثـــاق المتعلقة بحقوق الانسان قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع لائحة دولية لحقوق، وتمكنت بعد دراسات مطولة- عن طريق لجنة حقوق الانسان التى شكلت عام ١٩٤٦، بناء على المادة ٦٨ من الميثاق- من تبنى الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ معلنةإياه كمثل أعلى مشترك لكافة الشعوب والأمم، ويتـــألف هـــذا الاعلان من ثلاثين مادة تتناول كلا من الحقوق المدنية والسياسية، وفصلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يجعله مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصـــة بحقوق الانسان التى احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة صادرة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وفى أوائل القرن العشرين، وذلك من حيث أنـــه لا يعـــالج فقـــط الحقوق المدنية والسياسية.

تتناول المادتان الأولى والثانية مبادئ عامة، اذ تنصان على أن "جميـــع النـــاس يولودون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق" وأن "لكل انســـان أن يتمتـــع بكافـــة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاعلان بدون تمييز من أي نوع، سواء كـــان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

واشتملت المواد من ٣ إلى ٢١ بيانا للحقوق المدنية والسياسية وهي حق الانسان فى الحياة والحرية والأمن على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، والتحرر

من التعذيب ومن المعاملات، والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، والحق فى الاعتراف له بشخصه أمام القانون وحقه المتساوى فى حماية القانون، وحقه فى التقاضى أمام المحاكم والتحرر من القبض ومن الاعتقال والنفى التعسفى، وحقه فى أن تنظر قضيته علناً وعدلاً، محكمة مستقلة محايدة وحقه فى اعتباره بريئا حتى تثبت ادانته، والتحرر من التعرض التعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وحريته فى التنقل، وحقه فى الجنسية، وحقه فى التزوج وتكوين أسرة، وحقه فى التملك، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأى والتعبير وحقه فى حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحقه فى الاشتراك فى حكم بلده وحقه المتساوى فى تقلد الوظائف العامة.

وتعالج المواد من ٢٢ إلى ٢٧ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- فى نصوص أغلبها عام- بما فى ذلك الحق فى الضمان الاجتماعى والحق فى العمل والحق فى الراحة وأوقات الفراغ والحق فى الاشتراك فى حكم بلده والحق المتساوى فى تقلد الوظائف العامة.

وتعلن المادة ٢٩ أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى تتاح فيه وحده إمكانية نمو شخصيته نمواً حراً وكاملاً، وأن الفرد فى ممارسته لحقوقه وحرياته السابقة يخضع للقيود التى يقررها القانون فقط بقصد ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ولمواجهة المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة فى مجتمع ديمقراطى.

وتشير المادة ٣٠ إلى حماية جوهرية ضد أية اساءة فى استعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية إذ تقرر أنه "ليس فى هذا الاعلان ما يمكن تأويله على أنه يخول لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق فى القيام بأى نشاط أو أداء أي عمل يستهدف هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

ونظراً لاختلاف الرأى حول القيمة الالزامية لهذا الاعلان باعتباره مجرد تصريح عن منظمة الأمم المتحدة (وإن كنا نرى أن هذا الإعلان يكتسب قوة إلزامية من حيث المضمون الذي هو في حقيقته إنفاذ لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، فلقد بدى ضرورياً أمام هذه المنظمة أن تعمل على تكملة عملها لاكسابه تلك القوة الالزامية دون منازعة، ولهذا ركزت لجنة حقوق الانسان جهودها على صياغة نصوص الاعلان فى اتفاقيات دولية ترتضى بها الدول، ولقد كلل عملها بالنجاح حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين أحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة إلى بروتوكول اختيارى خاص بالاتفاقية الأولى، وذلك فى ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦.[٢]

عموما تحتوى الاتفاقيتان على نصوص خاصة بالحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان، إلا أن هناك مع ذلك بعض الاستثناءات، ذلك أن بعض الحقوق التى نادى بها الاعلان لمينص عليها فى أي من الاتفاقيتين، وبالتالى تظل تستند فى قوتها إلى الإعلان، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقيتين تعالجان أيضاً بعض الحقوق التى لم ينص عليها الاعلان أو ورد النص عليها فيه بطريقة عامة، ومن أهمها حق الشعوب فى تقرير مصيرها وحماية الأقليات وتحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق، واعتبار كل دعاية للحرب وكذلك كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاناة أوا لعنف، محظورة بنص القانون.

هذا ولم يكن نشاط أجهزة الأمم المتحدة متوقفا عند الحدود السابقة بل دابت منذ صدور الاعلان إلى تبنى العديد من القرارات التى تحظر المساس بحقوق الانسان وحرياته بكافة أشكاله، ومن أحدثها القرار الذى أصدرته فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥، بإدانة

[٢] دخلت الاتفاقيتان حيز النفاذ الآن، وقد صدقت مصر على الاتفاقيتين فى ١٤ يناير ١٩٨٢.

عمليات التعذيب، وتأكيد حماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب أو أي نوع آخر من المعاملة أو العقاب المهين، والقرار الخاص بحقوق العجزة والمعوقين.

ثانياً: فى اطار المنظمات الاقليمية: اهتمت المنظمات الاقليمية بحماية الانسان وحرياته الأساسية. ولقد تمكن مجلس أوربا من أن يحقق ولأول مرة فى القانون الدولى الوضعى حماية فعالة لحقوق الانسان، فقد جاء فى المادة ٣، ٤ من الوثيقة المؤسسة للمجلس أنه لا يمكن لدولة أن تصبح عضوا فيه إلا إذا اعترفت بالحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يخضع لسلطانها سواء كان وطنيا أو أجنبياً. وعلى أساس ذلك أقرت الدول الأعضاء فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠ اتفاقية حماية حقوق الانسان مكملة باعلانين وعدة بروتوكولات إضافية. وتتميز الاتفاقية بأن ما تضمنته من حقوق وحريات أساسية للفرد قد اكتسبت قوتها القانونية من اتفاقية دولية ارتضت بها الدول الأعضاء، بالاضافة إلى انشاء أجهزة دولية لضمان ورقابة تطبيقها وهي اللجنة الاوربية لحقوق الانسان (لم يعد لها وجود الآن بعد إلغائها) والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان، لاختصام الدولة التى تخالف التزامها باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية التى كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو ١٩٧٨، حيث أكدت الطابع القانونى لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وأنشأت جهازين لرقابة احترامها وهي اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، أما منظمة الاتحاد الافريقى فقد أقرت ميثاقا أفريقيا لحقوق الانسان والشعوب فى يونيه ١٩٨١ أكد، هو الآخر، على حقوق وحريات الإنسان الأفريقى وأنشأ لجنة افريقية لمراقبة احترام حقوق الانسان، وأنشأت مؤخراً المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان وسبق لمنظمة الدول الأمريكية أن أقرت اتفاقية لحقوق الإنسان مزودة بلجنة ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.[٣]

[٣] راجع للكاتب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ٢٠١٢

ثالثا: في إطار المنظمات التي تضم الشعوب الإسلامية، والمتمثلة أساسا في منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: فقد كان طبيعيا أن نلمس لدى تلك المنظات اهتماما بقضية حقوق الإنسان، حيث عنيت منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا) بهذه القضية منذ نشأتها، فقد حرص ميثاق المنظمة في صيغته الأولي قبل التطوير على أن يجعل من بين أهداف المنظمة محو التمييز العنصري، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكان ذلك في نص المادة ٢/أ، كما نص على حق تقرير المصير كأحد المبادئ الرئيسة للمنظمة. وإذا رجعنا إلى ميثاق المنظمة بعد تعديله وتطويره عام ٢٠٠٨، نجد مزيدا من التركيز على قضية حقوق الإنسان بأبعادها المختلفة حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى أنه من منطلق الالتزام بميثاق الأمم المتحدة تعمل الدول أعضاء المنظمة على الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،وصون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء، وتهيئة الظروف الملائمة للتنشئة السليمة للطفولة والشباب وغرس القيم الإسلامية لديهم، وذكرت المادة الأولى من الميثاق أن من بين أهداف المنظمة دعم حقوق الشعوب كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بما في ذلك حق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الأساسية، احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية، وأكد الميثاق في مادته الثانية على أن من مبادئ المنظمة الأساسية تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.وبمقتضى المادة ١٥ من الميثاق تولي الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان كجهاز رئيس من أجهزة المنظمة بمقتضى المادة الخامسة،

تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا بما ينسجم مع القيم الإسلامية. وكانت المنظمة قد اعتمدت العديد من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان يأتي على رأسها: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية المنظمة في القاهرة عام ١٩٩٠، عهد حقوق الطفل الذي أقرته المنظمة عام ٢٠٠٤.

وبالنسبة لجامعة الدول العربية فرغم أن ميثاقها جاء خلواً من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجـــامعة وافق في ٣ سبتمبر ١٩٦٨[٤]إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة.وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت عام ١٩٦٨ أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان[٥] في١٠ سبتمبر ١٩٧٠. وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلّه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن والقيم الإسلامية إلا أنه لم ير النور، وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت عام ١٩٨٢ إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (١٩٨٣) إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه، وأخيرا أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٤[٦] الذي أوضح في ديباجته أنه اعتزازاً من الدول أعضاء جامعة الدول العربية بما أرسته الحضارة العربية عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان

---

[٤] القرار ٤٨/٢٤٤٣

[٥] القرار ٣٠/٣٦٦٨

[٦] القرار رقم ٢٧٠ د.ع (١٦)

لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب ،وإيمانا منها بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة،وتأكيدا لسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وتحقيقا لكل ما سبق تبدو الضرورة لصياغة وثيقة عربية تكفل الحقوق والحريات الأساسية بما يتوافق ويتكامل مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة .

يتضمن الميثاق العربي ثلاثة وخمسون مادة تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأطراف. وأشتمل الميثاق في مواده على إقرار المبادئ والحريات الأساسية في الدول الأطراف والأحكام التنظيمية والإجرائية الخاصة بمتابعة التزام تلك الدول بتطبيق هذه المواد. وقد وردت المبادئ والحريات الأساسية بالميثاق في مجموعات وحزم للحقوق التي شملت: الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحريات السياسية والمدنية، استقلال القضاء وحق اللجوء إليه، مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص،حرية الرأي والتعبير، حق الملكية الفردية،حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، الحق في تنمية الموارد، الحق في الصحة، الحق في توفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقة النفسية والجسدية، الحق في التعليم.كما تضمن الميثاق تنظيمالعمل آلية (لجنة عربية لحقوق الإنسان) لمتابعة احترام الدول الأطراف لالتزاماتها والتأكد من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق أمثل لمواد الميثاق.

وإذا كنا نلمس فى زماننا الحالى اهتماما متزايدا من قبل المجتمع الدولى بكفالة تمتع البشر جميعا – بغض النظر عى الزمان أو المكان – بالحقوق والحريات الإنسانية، فإن نظرة محللة لأسس وأبعاد هذه الحقوق والحريات فإننا نجد أنها لا تخرج بنا بعيدا عن ذات المبادئ العامة التى سبق وأرستها الشريعة الإسلامية، وإن كانت هذه الشريعة تحتفظ بكونها أعمق وأشمل من أي تنظيمات وضعية، محلية كانت أو دولية.

لقد جاءت رسالة الإسلام دينا ودنيا عقيدة وشريعة عبادة ونظاما بل لقد كانت ثورة اجتماعية ليس لها فى الشرق أو الغرب أو فى التاريخ القديم أو الحديث شبيها.[٧]ولقد عنيت الشريعة الإسلامية – من بين ما عنيت – بالإنسان وحقوقه، حيث ضمت مبادئ وأسس تبنى عليها من كرامة الإنسان واحترام آدميته ومقومات معيشته، بما يصلح لكل زمان ومكان. عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد وتنظيم العلاقات بين البشر حكاما مع محكومين، وبعبارة أخرى بين الحكام والمحكومين، وأوضحت ما يلزم اتباعه لحفظ المقاصد التى نزلت من أجلها كافة الشرائع السماوية. ومن أجل ذلك شرع الإسلام حقوقا للإنسان وكفل له حرية ممارستها، ووضع ضمانات ممارستها واحترام ممارستها وصيانتها بأن زجر وعاقب على المساس بها ظلما وعدوانا. وقد بنيت تلك الحقوق والحريات على مبادئ انطلقت منها وتحددت أبعادها فى إطارها.

توضيحالما سبق نعرض فيما يلى لأهم المبادئ التى حركت تقرير حقوق الإنسان والاهتمام بها، والتى تبلورت الحقوق والحريات فى إطارها فى الشريعة الإسلامية وفى القانون الدولىوالوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان.

أولا : الكرامة الإنسانية :

اعتبرت الشريعة الإسلامية أن بنى الإنسان جميعا يستحقون الكرامة. قال الله تعالى فى كتابه الكريم " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[٨]، وهو ما يوضح أن الإسلام قد اعتبر تكريم الإنسان من دعائمه الأساسية، فأحاطه بعناية خاصة ووضعه موضع التبجيل والإعزاز، فقد خلق الإنسان مكرما فى هذا الكون، خلق ليسود الكون ويسيطر عليه، فقد اعتبر الخليفة فى الأرض. قال الله تعالى فى محكم آياته " وإذ قال ربك

[٧](عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، الكتاب السادس عشر، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤ م، ص. ٤٧)

[٨]سورة الإسراء، ٧٠

للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم أنى أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون. وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين "[٩] إن هذه الآيات الكريمات تحمل معنى تمييز بنى الإنسان وتكريمهم. فقد فضل الله الإنسان على غيره من خلقه بأن جعله خليفة فى الأرض وسخر له من أجل ذلك كل ما فى الكون وجعله تحت إمرته وسيطرته وطوع إرادته. قال سبحانه وتعالى: " وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[١٠]، وفى آية أخرى قال تعالى: " الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون "[١١]، وقوله تعالى : " وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتسخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون "[١٢]

ومن مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان أن شكله بحيث يتوافر لديه الاستعداد الكامل للعلم بكل شئ فى الكون، فوهبه السمع والبصر والفؤاد وميزه عن باقى خلقه سبحانه بالعقل الذى يمكنه من الاستقلال فى إدراك حقائق الأشياء وأبعادها، فقد علم آدم الأسماء كلها ولم يعلمها لغيره من الخلق بما فيهم الملائكة، وفضل بنى آدم على كثير ممن خلق تفضيلا.

---

[٩] سورة البقرة، ٣٠-٣٤) (جاء فى كتاب أحكام القرآن لابن العربى تعليقا على الآية الأخيرة؛ أن الأمة قد اتفقت على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة وإنما كان على أحد وجهين : إما سلام الأعاجم بالتكفى والانحناء والتعظيم، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى. أبى بكر محمد بن عبد الله العروف بابن العربى ، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البخارى، القسم الأول، دار إحياء الكتب العربية، ص.١٦.

[١٠] سورة الجاثية، ١٣

[١١] الجاثية، ١٢

[١٢] سورة النحل، ١٤

هذه الكرامة الإنسانية أوجبت الشريعة الإسلامية احترامها لبنى آدم عامة، بمعنى دون أية تفرقة بينهم، واحترامها ليس قاصرا على حال الحياة وإنما يمتد إلى حال الموت، وليس وقت السلم فقط بل فى وقت الحرب أيضا. وقد نهى الإسلام عن المثلة بالقتلى والموتى لأنه مناف للتقوى ولاحترام آدمية الإنسان. فعن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة" رواه النسائى؛ وعن عمران بن حصين قال " ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة " رواه أحمد.[١٣] ويروى أنه مرت جنازة يهودى فوقف لها النبى صلى الله عليه وسلم تكريما، فقال له بعض أصحابه " إنها جنازة يهودى" فرد عليهم النبى عليه الصلاة والسلام قائلا " أليست نفسا " .[١٤]

إنطلاقا من هذا المبدأ، الذى جعلته الشريعة الإسلامية المظلة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام آدميته، وهو مبدأ الكرامةالإنسانية، سارت النظم القانونية الدولية الوضعية فى توجهها نحو احترام الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته الأساسية. فقد استهل ميثاق الأمم المتحدة أحكامه بأن أوضح فى ديباجته مكانة الكرامة الإنسانية كمنطلق أساسى لإقرار حقوق الإنسان، حيث جاء بها " نحن شعوب الأمم المتحدة؛ وقد آلينا على أنفسنا ..... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". وفى أول وثيقة أصدرتها الأمم المتحدة لتكون باكورة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، جاء التأكيد فى أول عبارات الديباجة على أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية

---

[١٣] محمد بن على بن محمد الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ص.٢٣

[١٤] الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، عدد يوليو ١٩٦٤، ص. ٣١٧

والعدل والسلام فى العالم "، ونصت المادة الأولى من الإعلان على أن " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ". وجاءت ديباجة العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، لتؤكد فى صيغة مباشرة على انبثاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأبعادها المختلفة من كرامة الإنسان، فقد قررت إن الدول الأطراف فى العهد " إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم. وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ".

ولاستعراض التقدم الذى تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التى انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الأنسان عقد فى طهران المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى صدر عنه، فى ١٣ مايو ١٩٦٨، ما عرف بإعلان طهران الذى جاء به أن المؤتمر يعلن على الملأ رسميا " أن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغى لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسى، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة فى حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية" ، وانتهى الإعلان إلى أن المؤتمر " يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلى للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضى إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين "

وبناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، عقد فى فيينا مؤتمر عالمى لحقوق الإنسان خلال شهر يونيه عام ١٩٩٣، أشارأمامهالأمين العام للأمم

المتحدة فى بيانه إلى أن أنظار بلايين الرجال والنساء تتجه إلى المؤتمر تواقون لأن يروا أنفسهم فيما سيجرى من مناقشات وما سيتخذه المؤتمر من قرارات باسمهم لإنقاذهم مما يعانون روحا وجسدا بسبب عدم الاعتراف بكرامتهم الإنسانية أو الاستهانة بها. وقد اختتم المؤتمر أعماله بإصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا جاء فى مقدمته إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان يدرك ويؤكد أن " جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغى بالتالى أن يكون المستفيد الرئيسى وأن يشارك بنشاط فى إعمال هذه الحقوق والحريات". وأكد الإعلان على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسئولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات. وأكد المؤتمر كذلك أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما فى ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعى.

هذا، ومن مراجعة الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان، يبين اتفاقها جميعا على أن الكرامة الإنسانية تمثل منطلقا رئيسا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك على النحو التالي:

– قررت المادة الأولى من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي؛ أن "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان ، وأن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه

أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح". وتأكيدا على أن كرامة الإنسان مكفولة في حياته وعند مماته، جاءت المادة الرابعة من الإعلان لتقرر" لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه"، وأن الكرامة الإنسانية مكفولة للرجل وللمرأة على سواء،[١٥] وقررت المادة ١١ في فقرتها الأولي أن الإنسان يولد حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله وأنه لا عبودية لغير الله تعالي.وقررت المادة ٢٠ على حظر تعريض الإنسان لأية معاملة تتنافي مع الكرامة الإنسانية، وأشير إلى مبدأ الكرامة الإنسانية في العهد الإسلامي لحقوق الطفل في ثنايا الكلام عن حقوق الطفل المحروم من حريته بأن قررت المادة ٢/١٩ أن تتم معاملة هذا الطفل معاملة تتفق مع الكرامة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا شك أن الكرامة الإنسانية تمثل منطلقا رئيسا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما دونما حاجة إلى وجود نص صريح على ذلك.

– جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في بداية ديباجته بما يؤكد على أن الكرامة الإنسانية هي المبدأ الأول والأساس لحقوق الإنسان حيث قررت " انطلاقاًمن إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة"، ونصت المادة الثالثة في بندها الثالث على تأكيد الكرامة الإنسانية للرجل والمرأة على سواء، وكذلك المادة ٢٠ بتقريرها يعاملجميع الأشخاصالمحرومينمنحريتهممعاملةإنسانيةتحترمالكرامةالمتأصلةفيالإنسان.

[١٥] المادة ٦ من الإعلان

ثانيا : المساواة الإنسانية :

سادت المجتمع الإنسانى – ومنه المجتمع العربى – قبل الإسلام العصبية والجنسية والتفاخر بالأنساب ومحاولات التمايز الفردى. ومن منطلق التكريم الإلهى للإنسان، رفع الإسلام كل امتياز بين الأجناس البشرية، وقرر أن الجميع من خلق الله الواحد الأحد، وأن الكل يندرج فى النوع الإنسانى فى الجنس والفضل والخاصة وشرف الاستعداد بذلك لبلوغ أعلى درجات الكمال، الذى أعده الله للنوع الإنسانى عموما، على خلاف ما قد يزعمه البعض المنتحلون من الاختصاص بمزايا حرم منها غيرهم وتسجيل الخسة على أصناف زعموا أنها لن تبلغ من الشأن بحيث تلحق بهم فأماتوا بذلك الأرواح فى معظم الأمم وصيروا أكثر الشعوب هياكل وأشباحا. فقد اعتبر الإسلام الناس جميعا أمة واحدة يتساوى فيها الجميع لتوحد الأصل مهما حاولت العصبيات والأهواء بث التفرقة أو التمايز فالإنسانية تضم الجميع فى رحابها.[١٦]

وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يوضح هذه الحقيقة ويؤكد عليها باستفاضة. قال الله سبحانه وتعالى فى أول سورة النساء " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ...." فالناس بأجناسهم المختلفة قد خلقوا من نفس واحدة، وهو ما يؤكد الأصل الواحد للبشرية جمعاء. وأوضح ذات المعنى قوله سبحانه وتعالى " هو الذى خلقكم من نفس واحدة ..."[١٧]، وقوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[١٨]

خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التى قدرها وهو أعلم بها. فاختلاف الناس إلى شعوب وقبائل لم يكن ليؤدى إلى التقاتل والتنازع وإنما بقصد التعارف والتعاون فى

---

[١٦] الشيخ محمد عبده، رسالة التوحيد، ص. ١٤٠

[١٧] الأعراف، آية ١٨٩

[١٨] الحجرات، آية ١٣

إشباع الحاجات المتبادلة. ولهذا أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل والأنبياء للهداية والإرشاد وتلافى التنازع والخصام بين الشعوب والطوائف حتى تتضح مظاهر التساوى فى إطار الأمة الواحدة. قال سبحانه وتعالى " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم "[١٩].

ومن السنة النبوية ما يؤكد الأصل الواحد للإنسانية والتساوى بين البشر جميعا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ".[٢٠] وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " رواه مسلم.[٢١]

ويقول فقيه الإسلام ابن تيمية " إن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم. والناس يبغضون من هو كذلك ويعارضونه، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم لا يجب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم لا يجب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ...."[٢٢]

---

[١٩] البقرة، آية ٢١٣

[٢٠] الهيثمى، مجمع الزوائد، ج. ٣

[٢١] محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ص.٥

[٢٢] إبن تيمية، السياسة الشرعية، ص. ١٨٨.

لا تعترف الشريعة الإسلامية، إذن، بوجود امتيازات خاصة لطائفة على أخرى فالناس جميعا متساوون. ومن هنا كان نبذ الإسلام للعنصرية المتمثلة فى اعتقاد التميز من قبل طائفة على أخرى بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها.

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة التى أوضحت مبدأ المساواة والتى تضمنت أيضا ما يفيد رفض التمايز أو التعالى بين الناس، أى رفض التفرقة العنصرية، يمكننا أن نشير، أيضا، إلى أدلة أخرى لبيان ذلك:

قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز: " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون "[٢٣]. وقال تعالى : " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه، قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير "[٢٤].

ونشير كذلك إلى ما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر إليه كبار قريش وخاصتهم وقالوا له : كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشى، وسلمان الفارسى، وصهيب الرومى، وعمار وغيرهم من العبيد وعامة الناس؟ أطردهم عنك ونحن نحضر مجلسك ونسمع دعوتك، فرفض ذلك الرسول، فقالوا : فاجعل لنا يوما ولهم يوما. وعندئذ نزل قول الله تعالى : " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين "[٢٥]، فدل ذلك على رفض أى شكل من أشكال العنصرية باعتبارها تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[٢٣] الحجرات، آية ١١

[٢٤] المائدة، آية ١٨

[٢٥] الأنعام ، آية ٥٢

وقد حارب الرسول صلى الله عليه وسلم التفرقة فى المعاملة واستنكر من يعمل على هذه التفرقة أيا كان أساسها اللون أو العنصر أو الجنس، ويتضح ذلك من مراجعة ما نقلناه عنه سلفا من أقوال وأحاديث، بالإضافة إلى قوله أيضا " ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبيته ".[٢٦] والعصبية المقصودة هنا هو أن ينصر الشخص قومه وهم ظالمون، أو يتضافر أهل وطن على ظلم آخرين والتمكن من حريتهم وتضييقها، فالعنصرية أو العصبية للقبيلة أو الوطن أو اللون أو اختلاف اللغة أو الثقافة تنكرها الشريعة الإسلامية وتعتبرها من دعاوى الجاهلية.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت المساواة وعدم التمييز فى مصاف الأسس والمبادئ العامة التى تحكم العلاقات والسلوك الإنسانى، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامى التى يحظر الخروج عليها أو المساس بها فى أى شكل من الأشكال. وبالتالى فهى ترقى بل وتسود على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى، بمعنى أن احترام الحقوق والحريات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعا يتم تحت مظلة مبدأى المساواة وعدم التمييز.

وعلى مستوى التنظيم الوضعى، كان لإعلان الاستقلال الأمريكى، الصادر فى ٤ يوليو ١٧٧٦، الأسبقية فى توضيح حقيقة أن الناس جميعا متساوون، وأن الخالق قد منحهم حقوقا أساسية لا يمكن سلبهم إياها. وتلاه فى هذا التأكيد الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن الذى صدر عام ١٧٨٩. ثم تعاقبت الدساتير والقوانين الأساسية الوطنية فى النص على مبدأ المساواة أمام القانون، والتأكيد على قدسيته وضرورة العمل فى إطاره، ووفقا له، فى مختلف المجالات وعلى كافة المستويات.

---

[٢٦] الجامع الصغير للسيوطى، ٤٦٦/٢ برقم ٧٦٨٤

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد نصا صريحا يقرر مبدأ المساواة، عدا ما تضمنته ديباجة الميثاق من النص على أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا .... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". ومع هذا فإن مبدأ المساواة يستفاد ضمنا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بالميثاق وبصفة خاصة حين تشير تلك النصوص إلى عدم التمييز، ويأتى فى مقدمتها ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق، فى سياق بيانها لمقاصد الأمم المتحدة، حين أشارت فى فقرتها الثالثة إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة: " تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وقد نقل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨م، فى ديباجته ذات الإشارة التى وردت بديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشأن مبدأ المساواة، حيث قرر "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وإنما حرص على النص الصريح على هذا المبدأ، حيث نص فى المادة الأولى منه على المبدأ بطريقة تفيد أن مبدأ المساواة يمثل إطارا عاما تندرج تحت لوائه كافة الحقوق والحريات التى أوردها الإعلان. تنص المادة الأولى المشار إليها على ما يلى: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ". وبنظرة محللة لهذه المادة نخلص إلى أنها قد أحاطت بالمبادئ الأساسية والعامة التى تصاغ فى إطارها كافة حقوق الإنسان وهى الحرية والمساواة والكرامة والإخاء. ليس هذا فقط بل إن منطوق المادة قد ربط هذه المبادئ ببعضها وجعل لها منطلقا واحدا وهو المساواة

التى أساسها وحدة العقل والضمير والكرامة. وحرص الإعلان من جهة أخرى على إبراز الجانب الأساسى لإعمال مبدأ المساواة وهى المساواة أمام القانون، حيث قرر فى المادة السابعة منه على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز ". ثم أعاد الإعلانتأكيد الالتزام بالمساواة فى مواطن متفرقة من أحكامه فى خصوص بيانه للحقوق والحريات الإنسانية التى تثار فى مناسبتها أهمية وضرورة المراعاة الدقيقة للمساواة.[٢٧]

على ذات النهج جاءت ديباجة العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية للإنسان لعام ١٩٦٦ ،[٢٨] حيث أشارت إلى مبدأ المساواة، فى صيغة عامة، بتقريرها أن الدول الأطراف " إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم "، ثم جاءت المادة الثالثة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتنص على مبدأ المساواة فى التمتع بما تتضمنه من حقوق باعتباره التزام تتعهد الدول الأطراف بضمانه، حيث قررت "تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد ".

أخذت بذات الحكم المادة الثالثة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن " تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى

---

[٢٧] على سبيل المثال؛ المواد ١٠،١٦، ٢١، ٢٣.

٢٨ بدأ نفاذهما فى ٣ يناير ١٩٧٦

هذا العهد ". وأضافت المادة ٢٦ من هذا العهد النص على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ".

وتؤكد هذه النصوص، وبصفة خاصة نص المادة الثالثة المشتركة فى العهدين، على أن مبدأ المساواة يمثل مبدأ عاما لكفالة حقوق الإنسان، وأن حماية المساواة واحترامها هو أساس وشرط مسبق لحماية واحترام حقوق الإنسان المختلفة، وهى ذات الحقيقة التى سبق أن أبرزها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، يرتبط مبدأ عدم التمييز فى التنظيم القانونى والوضعى، ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة، بل هو، فى حقيقته، نتيجة طبيعية من نتائج مبدأ المساواة. غير أن أهمية مبدأ عدم التمييز تبدو، من الناحية العملية ، من كون ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد وضعوا معايير متعددة لعدم التمييز يندرج الكثير منها ضمن إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى أعلنتها تلك الوثائق.

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أربعة معايير لقياس عدم التمييز: العنصر، واللغة، والدين، والجنس.[٢٩] وجاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان موسعا فى المعايير، حيث أضاف إلى تلك التى اوردها ميثاق الأمم المتحدة : اللون ، الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر، الأصل الوطنى أو الاجتماعى، الثروة، الميلاد أو أى وضع آخر. تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان على ما يلى: " لكل إنسان

[٢٩] المواد : ٢/١، ٢/١٣، ٣/٥٥، ٢/٧٦

حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، او اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر" . وأضاف الإعلان معيارا آخر إلى معايير قياس التمييز السابقة، لا يتصل بالفرد ذاته،وهو منع أى تمييزبين إنسان وآخر على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى الفرد إليها. (هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية بتقريرها أنه " فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقلم الذى ينتمى إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعا لأى قيد آخر على سيادته ....)

وقد أخذ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، الصادران عام ١٩٦٦، بذات معايير التمييز السابق ذكرها، حيث نصت المادة ٢/٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان على أن " تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا كان أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة او النسب أو غير ذلك من الأسباب". وورد حكم مماثل فى المادة ١/٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان بالنص على أن " تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولا يتها. دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب او غير ذلك من الأسباب".

وكما سبق الإشارة، تغطى الكثير من تلك المعايير بنود حقوق الإنسان الواردة فى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات؛[٣٠] حرية العقيدة ؛[٣١] حرية الرأى؛[٣٢] والحق فى التملك.[٣٣]

ويرى البعض، فى مناسبة بحثه للعلاقة فيما بين المعايير المختلفة للتمييز، وجود أهمية خاصة لبعض المعايير تفوق تلك المعترف بها للمعايير الأخرى، ففى نظر هذا البعض أن المعايير التى ورد ذكرها فى ميثاق الأمم المتحدة، وهى العنصر واللغة والدين والجنس، تعلو على غيرها من المعايير من حيث الأهمية، وسبب ذلك أن الإشارة إليها وردت فى الميثاق الذى يسمو على غيره من الوثائق، والذى صدرت مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان إنفاذا له وفى إطار ما تضمنه من مبادئ، إضافة إلى ما للميثاق من صفة إلزامية عالمية.

وقد أكدت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث أكدت المادة الأولي من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على أن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وأن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.وأن

---

[٣٠] المادة ١٦ من الإعلان العالمى، المادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣ من العهد الدولىالخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

[٣١] المادة ١٨ من الإعلان العالمى، المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية، المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ٨ من الميثاق الأفريقى

[٣٢] المادتان ١٨و١٩ من الإعلان العالمى، المادتان ١٨و١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية، المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ٩ من الميثاق الفريقى

[٣٣] المادة ١٧ من الإعلان، المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقى

الحق في الزواج مكفوف للجميع ولا يحول دون التمتع بهذا الحق قيودا منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية. وأن للرجل والمرأة الحق في العمل والأجر دونما تمييز.[٣٤]

وأوضح العهد الإسلامي لحقوق الطفل على أن من أهداف العهد تعميم التعليم الإلزامي لجميع الأطفال دونما تمييز (المادة الأولى)،ثم نص عليه كالتزام على الدول الأطراف بالنص في المادة ٢/١٢ بتقريرها أن على الدول الأطراف توفير التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة، وأن المساواة في التمتع بالحقوق وأداء الوجبات هو مبدأ رئيس تعمل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على العمل وفقا له (المادة ٢ من العهد)، وأكدت المادة الخامسة على أن تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا وقانونا، وقررت المادة ٢/٢٠ أن على الوالدين والمسئول عن الطفل شرعا أوقانونا والدول الأطراف حماية الطفل من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو المؤثرة سلبا على رفاهيته أو كرامته أو نمائه أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على اساس الجنس او غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن جهته لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن من منطلقات اعتماد هذا الميثاق هو تحقيقًا لمبادئ الخالدة للدينالإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، ورفض كافة أشكال العنصرية، وأن من بين أهداف الميثاق إعدادالأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن

---

[٣٤] المادة ١٣

قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

ونصت المادة الثالثة على تعهد كلدولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أوالإعاقة البدنية أو العقلية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة، وأن الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق، وما قررته المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن تلتزم الدول الأطراف فيما تتخذه من تدابير لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، بألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هوالعرق أواللون أوالجنس أو اللغة أو الدين أوالأصل الاجتماعي، وأكد الميثاق على مبدأ المساواة كمبدأ عام حاكم في المادة ١١ من الميثاق بتقريره أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز . وكذا المساواة أمام القضاء،[٣٥] ونصت المادة ٢٤ على أن يكفل لكافة المواطنين على أساس المساواة حق المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة، وما نصت عليه المادة ٣٤ من أن العمل حق طبيعي لكل إنسان دون تمييز لأي سبب.

[٣٥] المادة ١٢ من الميثاق

وفى اعتقادنا أن منع التمييز على أى أساس كان بالإضافة إلى كونه نتيجة طبيعية لمبدا المساواة بين الناس، فإن أهميته تبرز من حيث كونه مبدأ عاما ينبغى أن تحترم فىإطاره كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ولا تتحقق فعالية هذه الأخيرة فى حال وجود أى نوع من التمييز فى المعاملة بين أى فرد وآخر. بالإضافة إلى أنه يعد من المبادئ التى يكافح المجتمع الدولى منذ فترة – ولا زال – من أجل احترامه وعد الخروج عليه فى بعض المناطق من العالم، وصدرت فى خصوصه كثير من الوثائقوالقرارات الدولية المطالبة بتطبيقه واحترامه، والمشددة على وجوب المواجهة الفعالة لمظاهر الخروج عليه.

ثالثا : الرحمة والتسامح

من المبادئ الأساسية التى قامت عليها السياسة الإسلامية التى رسمتها الشريعة الإسلامية فى العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض، وبصفة خاصة فى تعامل المسلمين مع غير المسلمين، مبدأ الرحمة والتسامح.

الرحمة من صفات الله سبحانه وتعالى، فهو الرحمن الرحيم. هذه الرحمة التى تمثل أصلا من أصول التشريع الإسلامى" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (المخاطبة هنا إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم) هى أساس العمران وما نزعت من قلب إنسان إلا صار مجردا من أبسط معانى الإنسانية، وما نزعت من قوم إلا كانوا وباء على الأرض. ولقد أكثر النبى صلى الله عليه وسلم من الحث على الرحمة فقال بعض الصحابة" يا رسول الله إنا نرحم أزواجنا واولادنا " فقال عليه الصلاة والسلام : " ما هذا اريد إنما أريد رحمة عامة " ورحمة العامة التى هى هدف الإسلام توجب مراعاة آدمية الإنسان وإقامة العدل فى كل الأوقات وفى كافة الظروف. يقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام "الراحمون يرحمهم الرحمن"، " إرحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء"

ومن أجل بناء العلاقات الإنسانية السليمة بين الأفراد وبين الجماعات دعا الإسلام إلى التسامح المنطقى الذى ينطوى على استسلام للشر وإطلاق ليد الخارجين على النظام. ولقد وردت الآيات القرآنية موضحة أن دفع العداوة بالتسامح غير الذليل هو الذى يجلب المحبة والإخاء ويضفى على العلاقات الإنسانية الهدوء والسلام والتشجيع على احترام الحقوق المتبادلة وتجنب العمليات الانتقامية أو الثائرة التى تدفع إليها الأحقاد والتى فى ظلها تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم " ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم "[٣٦]، ويقول كذلك " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[٣٧]. قيل تعليقا على هذه الآية الأخيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشة رضى الله عنها فى الصحيح: ما انتقم رسول الله لنفسه قط. ويراد بالعرف هنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال المتفق عليه فى كل شريعة وأصولها الثلاثة، التى يقال إن جبريل عليه السلام نزل بها: أن نصل من قطعنا، فلا شئ أفضل من صلة القاطع، فإنه يدل على كرم النفس، وشرف الحلم، وخلق الصبر الذى هو مفتاح خيرى الدنيا والآخرة.[٣٨] وقال سبحانه وتعالى كذلك " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"،[٣٩] وقد قيل فى سبب نزول هذه الآيات الكريمات روايتان هما:

الأولى؛ أنه لما كانت غزوة أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة، فيهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما

---

[٣٦] سورة فصلت، آية ٣٤

[٣٧] سورة الأعراف، آية ١٩٩

[٣٨] ابن العربى، أحكام القرآن، القسم الثانى، ص ٨٢٤-٨٢٥

[٣٩] سورة النحل، ١٢٦و١٢٧و١٢٨

مثل هذا لنربين عليهم (أى لنقضين عليهم بطريقة أشد وأقوى وأقسى) قال : فلما كان فتح مكة، فأنزل الله آية " وإن عاقبتم ..." فقال رجل : لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله علبيه وسلم : كفوا عن القوم إلا أربعة.

الثانية؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد ونظر إليه وقد مثل به، فقال : " رحمةالله عليك، فإنك كنت – ما عرفتك – فعولا للخيرات، وصولا للرحم ولو حزن من بعدك عليك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أفراد شتى. أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم. فنزل جبريل عليه السلام – والنبى صلى الله عليه وسلم واقف – بخواتيم النحل : بقوله تعالى " وإن عاقبتم ..." الآيات، فصبر النبى، وكفر عن يمينه، ولم يمثل بأحد.[٤٠]

ويتضح من قراءة هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى وإن أجاز الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى، بما يؤكد جواز التماثل فى القصاص (وأكد ذلك سبحانه وتعالى فى مواقع أخرى بقوله فى سورة البقرة[٤١]".....فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" ، وقوله فى سورة الشورى[٤٢] " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين")، إلا أنه قال " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" إشارة إلى فضل العفو، بما يؤكد على أن التسامح والإخاء الإنسانى هو الأبقى والأصلح ما دام ليس فيه ظلم أو إجحاف أو إذلال. ولقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى التسامح فى علاقاته مع المشركين وغيرهم فى معاهداته وحروبه وفى معاملته لمن يقع تحت يده من أفراد المعادين له والمحاربين له، وكذلك فى التعامل مع غير المسلمين الذين يتواجدون فى دار الإسلام.

---

[٤٠] ابن العربي، المرجع السابق، القسم الثالث، ص. ١١٧٧- ١١٧٨

[٤١] آية ١٩٤

[٤٢] آية ٤٠

وفى إطار التنظيم الوضعى لحقوق الإنسان، فإننا نجد أن مفهوم الرحمة والتسامح قد لمس بصورة ضمنية من خلال التأكيد على منع التعذيب وكافة أشكال المعاملات غير الإنسانية للإنسان، وتحريم أخذ واحتجاز الرهائن، ومنع الاسترقاق والأعمال القسرية والسخرة، واحترام وحماية حقوق المرأة والطفل وأصحاب الاحتياجات الخاصة من معوقين وغيرهم، وكذا منح الملجأ لأسباب إنسانية ولتجنيب اللاجئ كافة اشكال الاضطهاد، وغير ذلك من الحقوق التى تجد مرجعها فى معطيات الرحمة والتسامح التى ينبغى أن تسود بين البشر.[٤٣]

وفى إطار التأكيد على مبدأ التسامح وأهميته لتفعيل احترام حقوق الإنسان، حث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، الذى عقد فى فيينا خلال شهر يونية ١٩٩٣، جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك عن طريق القيام، حيثما يكون ضروريا، بسن تشريعات ملائمة بما فى ذلك تدابير جزائية وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر. وطالب المؤتمر جميع الحكومات إتخاذ التدابير المناسبة، إمتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة فى كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما فى ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وبما فى ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق فى حرية الفكر والوجدان والتعبير

---

[٤٣] مثال ذلك ماورد فى : المواد ٤و٥و١٤و٢٤و٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المواد ٦و٧و٨و١٠و٢٠و٢٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية السياسية. ومن الاتفاقيات الدولية نذكر: اتفاقية تحريم السخرة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٥ يونيه ١٩٥٧، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة التىاعتمدتها الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤. ومن الوثائق الدولية الأخرى نذكر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عام ١٩٥٧، إعلان بشأن الملجأ الإقليمى الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٧، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر بقرار الجمعية العامة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، الإعلان العالمى الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذى اعتمده مؤتمر الأغذية العالمى واعتمدته الجمعية العامة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٤، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر بقرار الجمعية العامة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥

والدين. كما حث المؤتمر جميع الدول على تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبين بقية قطاعات مجتمع الدولة التى يقيمون فيها. وشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، من جهة أخرى وبصفة خاصة، على أهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسى والاتجار بالمرأة ، وحث كذلك على مكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم. وأكد المؤتمر على ضرورة منع كافة صور التعذيب وما فى حكمه وكفالة حقوق المعوقين.

هذا، ويبرز جانب الرحمة والتسامح، فى مجال حماية الإنسان واحترام آدميته وقت النزاعات المسلحة. فقد أوجب الإسلام المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى والأسرى وغير المقاتلين وكذلك المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين.[٤٤]

---

[٤٤] استقر الإسلام على أنه فى حال القتال لا يحل قتل امرأة ولا صبى ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب فى صومعة ولا سائح فى الجبال لا يخالط الناس، وقوم فى دار او كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، أما المرأة والصبى فلقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تقتلوا امراة ولا وليدا" وروى أنه عليه الصلاة والسلام رأى فى بعض غزواته امراة مقتولة فأنكر ذلك وقال " هاه ما أراها قاتلت فلم قتلت" ونهى عن قتل النساء والصبيان، كل هذا إلا إذا شاركوا أو حرضوا على القتال أو أبدوا الرأى والنصيحة فيه. (أخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا وأحنوا إن الله يحب المحسنين) (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الكتاب العربى، بيروت ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م، ص.١٠١وما بعدها)

وجاء فى الأحاديث المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الشيخين أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما، ما اتخذه الفقهاء قاعدة فى ذكر ما يجوز وما لا يجوز من أساليب القتال ووسائله. فقد أوصى أبو بكر رضى الله عنه حين بعث أسامة بقوله " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقعروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما أفرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية: باسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفى شن الغارات. ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالرباح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم. (شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى، إملاء محمد بن احمد السرخسى، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١،الجزء الرابع تحقيق عبد العزيز أحمد،ص.١٤٠٨ وما بعدها- نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام، مطبعة إبن زيدون ، دمشق، ١٩٣٠، ص. ٨٠وما بعدها)

وفى معاملة الأسرى، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة مدح المهاجرين والأنصار على ماصنعوا من تخلية سبيل الأسرى. وعن عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام فادى رجلين من المسلمين برجل من أسرى المشركين من بنى عقيل. وصار من القواعد المقررة جواز مفاداة الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب وطابت أنفس السرية بذلك. (السير الكبير، المرجع السابق،الجزء الأول، ص.١٦٧، الجزء الرابع، ص.١٥٨٧ وما بعدها)

ومن جهتها لم تغفل الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان إبراز الرحمة والتسامح كمنطلق ومبدأ أساسي لكفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل زاد على ذلك ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بأن قرر في ديباجته أن الحفاظ علىالقيم الإسلاميةالنبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية ودعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح وتعزيزها، يمثل

واهتداء بذات التوجه، استقر العرف الدولى ونصت الوثائق الدولية على ضرورة أنسنة العمليات الحربية خلال النزاعات المسلحة، وهو ما لا يتحقق إلا بأن يسود علاقات المتحاربين معطيات الرحمة والتسامح. وهو ما يتضح من الأحكام التى تضمنتها الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولى الإنسانى، وفى مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع التى صدرت فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لتلك الاتفاقيات (اللحقين) بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧. ومن هذه الأحكام نشير إلى ما يلى:

- يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المحميين، ويجب فى جميع الأحوال أن يعامل أى منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التى تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، ويحظر تعريضهم لأى إجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية. (المواد: ١٢و١٣ من اتفاقية جنيف الأولى والاتفاقية الثانية، ١٠و١١ من البروتوكول الأول الإضافى، ٧ من البروتوكول الثانى الإضافى)
- يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية فى جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أى أسير فى عهدتها، ولا يجوز تعريض أى أسير حرب للتشويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون فى مصلحته. ويجب حماية أسير الحرب فى جميع الأوقات وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجمهور. ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن وأن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال. ويجب إعاشة الأسير دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية إليه مجانا. (المواد ١٣ – إلى ١٦ من اتفاقية جنيف الثالثة) ويفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (المادة ١٨ من الاتفاقية الثالثة، ٣٥ وما بعدها من البروتوكول الأول)
- لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية، وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين المدنيين. وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطيات اللازمة لمنع الأذى عن المدنيين وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التى قد تصيبهم، عرضا، إلى أدنى حد. وللمدنيين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء – بصفة خاصة– ضد أى اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن. (المواد ١٣ وما بعدها و٢٧ وما بعدها من اتفاقية جنيف الرابعة، ٥١ وما بعدها من البروتوكول الأول، ١٣ وما بعدها من البروتوكول الثانى)

منطلقا والتزاما أساسيا للعمل التعاوني في إطار المنظمة لتحقيق أهدافها،[٤٥]ومن مظاهر الرحمة التي أكد عليها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان أنه في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري والعمل على اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال،ولا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدوبقصف أو نسف أو غير ذلك[٤٦]. وقررت المادة العاشرة من العهد الإسلامي لحقوق الطفل أن تكون من بين غايات تربية الطفل تنمية شخصية الطفل وقيمة الدينية والأخلاقية وشعوره بالتضامن الإنساني وبث روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وقررت المادة ٢٠ من إعلان القاهرة عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاعه للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية، وحرمت المادة ٢١ من الإعلان أخذ الرهائن، هذا بالإضافة إلى تأكيد الإعلان على مراعاة الأوضاع الخاصة بالمرأة وبالطفل.

وفيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حرصت الديباجة على التأكيد على أن وضع هذا الميثاق يجيئ تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، وأن من بين أهداف الميثاق الرئيسةإعداد الأجي الفيالدولالعربية لحياة حرة مسئولة فيمجت معمدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامحوالاعتدال[٤٧].ومن مظاهر الرحمة التي أكد عليها الميثاق العربي لحقوق

---

[٤٥] راجع أيضا المادة الأولى من الميثاق

[٤٦] المادة ٣ من الإعلان

[٤٧] المادة الأولي من الميثاق

الإنسان عدم جواز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً مالم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أوفي أم مرضع إلابعد انقضاءعامين على تاريخ الولادة، وفي كلا لأحو التغلب مصلحة الرضيع[٤٨]، وحظرتعذيب أيشخص بدنيا أونفسيا أومعاملته معاملة قاسية أومهينة أوحاطة بالكرامة أوغير إنسانية[٤٩]. وفي مجال الحرية الدينية نص الميثاق على أنه لايجوز إخضاع حريةالإنسان في إظهاردينه أومعتقده أوممارسة شعائره الدينية بمفرده أومعغيره إلاللقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية فىمجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالآداب العامة، أولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسي (المادة ٣٠)، هذا بالإضافة إلى مراعاة الأوضاع الخاصة بالمرأة والطفل.

نظرة ختامية:

وفي الختام، "لقد كانت حاجة الأمم إلى الإصلاح، عامة بسبب تفشى الفساد فى مشارق الأرض ومغاربها وفى مختلف مناحى الحياة، فجعل الله سبحانه وتعالى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء، عامة كذلك. ويندهش عقل الناظر فى أحوال البشر حين يرى أن الدين الإسلامى قد جمع إليه الأمة العربية من أدناها إلى أقصاها فى اقل من ثلاثين سنة، ثم يتناول من بقية الأمم ما بين المحيط الغربى وجدار الصين فى أقل من قرن واحد، وهو أمر لم يحدث فى تاريخ الأديان، ولذلك ضل الكثير فى بيان السبب، بينما اهتدى إلى معرفته المنصفون فزال العجب وبطل. إنها رسالة الإسلام، ذلك الدين الذى " جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وعقله من وعاه من

---

[٤٨] المادة ٧ من الميثاق
[٤٩] المادة ٨ من الميثاق

صحابته ومن عاصرهم وجرى العمل عليه حينا من الزمن بلا خلاف ولا اعتساف فى التأويل ولا ميل مع الشيع ..."[٥١]

دين الإسلام أو شريعة الإسلام السمحة الصحيحة هى التى تستند إلى القرآن الكريم (كتاب الله)، وسنة نبيه القويمة، وما قد يفيد فى التفسير والتوضيح من هدى الراشدين. وهو بهذا يكون بريئا من تصرفات البعض ممن يسمون بالمسلمين والتى تمثل خروجا على تعاليم الشريعة الإسلامية الحقة، فهم محسوبون مع المسلمين وليسوا من الإسلام فى شئ.

في ضوء المبادئ الإسلامية السمحة لمعاملة الإنسان جاءت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان، وهو ما يكسبها قوة تسمو في إلزاميتها على أية قوة قانونية. وفي خصوص هذه الإشكالية المثيرة للجدل الفقهي حول القوة الإلزامية للوثائق الإسلامية فإن رأينا دونما حاجة للدخول في ذلك الجدل هو أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الإسلامي لحقوق الطفل، بالنظر إلى كونهما اتفاقات دولية، تتوافر لهما دون أي خلاف القوة القانونية أي الإلزامية القانونية بما يستوجب إنفاذها من الدول الأطراف، أما فيما يخص اعلان القاهرة الذي صدر في إطار منظمة التعاون الإسلامي فبرغم ما يراه البعض من عدم إلزاميته فإننا نرى أن قوته الإلزامية تستند إلى كون مضمونه يأت إعمالا لمبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى أن مضمونه يأت إنفاذا لما تضمنه ميثاق منظمة التعاون الإسلامي من أن احترام حقوق الإنسان تمثل مقصدا رئيسا للمنظمة ومبدأ تلزم بمراعاته المنظمة ويلتزم الأعضاء بالعمل بمقتضاها،ومن جهة ثالثة تتوافق أحكام الإعلان مع ما تضمنته الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة التي التزمت بها

[٥١](الإمام الشيخ محمد عبده، رسالة التوحيد، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦ه- ١٩٧٦م، ص. ١٤٦و١٢٩)

الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، في ضوء التطبيق والتفسير المتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق أيضا مع عادات وتقاليد الشعوب الإسلامية.